الفرع الرابع : الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

إن التوجه نحو الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، إنما يعكس الرغبة والاعتزاز بالطابع والموروث الثقافي لشعب كل إقليم عند إقرار اتفاقيته أو ميثاقه بشأن حقوق الإنسان ، ولا يعني انقلابا على عالمية حقوق الإنسان، بل على العكس إنما جاء مؤكدا لها من المنظور الإقليمي.

و إن كانت الأمم المتحدة في بداية الأمر، غير مرحبة بهذا النوع من الاتفاقيات ، إلا أنه دعت الجمعية العامة لأمم المتحدة ، فيما بعد الدول التي تقع في أقاليم لم تتوفر فيها بعد اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان أن تنظر في إقرار هذه الاتفاقيات لإعلاء وحماية حقوق الإنسان.

وسوف نتناول بعض النصوص الاتفاقية الإقليمية فيما يلي :

أ- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

تم التوقيع عليها بمدينة روما بتاريخ 1950/11/04 ، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03 ، وقد جاءت لتكريس هدف مجلس أوربا وهو خلق اتحاد وثيق بين الدول الأوربية على أساس تعزيز الحرية والديمقراطية. وتحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ديباجة، وخمسة أبواب، موزعة على 66 مادة. اشتملت الاتفاقية على أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تكفل هذه الاتفاقية لكل فرد حقوق في البلدان الأعضاء ولو كان من غير مواطنيها و بدون أي تمييز وهذا ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية .

كما ركزت الاتفاقية بشكل كبير على الحقوق المدنية و السياسية، كالحق في الحياة ، حظر الاسترقاق و العمل الشاق ، حظر التعذيب، حق الفرد في الحرية و الأمن و المحاكمة العادلة

بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كالحق في العمل و المسكن والزواج و تكوين أسرة..

إن هذه الاتفاقية لم تتضمن قائمة متكاملة للحقوق هذا النقص تم تكملته بموجب مجموعة من البروتوكولات التي ألحقت بالاتفاقية ابتداءاً من البربوتوكول الأول ، و انتهاءا بالبروتوكول رقم 14.

من أهم مميزات هذه الاتفاقية هو إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1959 ، يقع مقرها في ستراسبوغ ، هدفها الأساسي توفير للمواطن الأوربي حقوق أحسن و وضع ضمانات لاحترام هذه الحقوق عن طريق النظر و الفصل في الشكاوى الفردية و البالغات المعروضة عليها .

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لم تنشأ هذه الاتفاقية إلا بعد جهود و مراحل كثيرة ، بدءا بميثاق " بوغوتا " في سنة 1948 ودخل حيز التطبيق في 1951 أكد على أن لكل دولة الحق في تنمية حياتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية بكل حرية ، وكذا أن تمنح للفرد الحقوق الأساسية دون تفرقة على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين .فهذا الميثاق لم يأت بنصوص تفصيلية لحقوق الإنسان.لهذا تبعه الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في نفس السنة لكن لم تكن له الصفة القانونية الملزمة .

نظرا لهذا القصور عملت منظمة الدول الأمريكية على إتباع نهج مجلس أوربا في مجال حقوق الإنسان ، ومن هنا تم إنشاء لجنة أمريكية لحقوق الإنسان في 1960 كلفت هذه اللجنة بالعمل على ترقية و احترام حقوق الإنسان.

رغم ذلك لم يكن ذلك كافيا خاصة بالمقارنة مع العمل الأوربي في نفس المجال ، ومنه سارعت منظمة الدول الأمريكية إلى وضع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان ، حيث عقد مؤتمر خاص للدول الأعضاء في "سان جوزي" عاصمة "كوستاريكا" وهناك انتهى المؤتمر بإقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 1969/11/22 والتي دخلت حيز التطبيق في 1978/07/18 .

تتكون الاتفاقية من ديباجة و 82 مادة ، وقد تضمنت تقنينا شاملا و دقيقا لحقوق الإنسان و الحريات العامة. و ما يلاحظ أنها تشابهت و تطابقت إلى حد كبير مع الاتفاقية الأوربية ، كما جاءت الأجهزة المكلفة بضمان تطبيق الالتزامات التي تم النص عليها في الاتفاقية الأمريكية مماثلة لأجهزة الاتفاقية الأوربية .ومن أهم الحقوق و الحريات المذكورة في الاتفاقية ، حق الفرد في الحياة و الحق في المعاملة الإنسانية الكريمة و حظر الرق و العبودية ، الحق الحرية الشخصية و حرية المعتقد و الديانة ، حرية التعبير وحرية الاجتماع . حق الزواج وتكوين الأسرة و الحق في الإسم و الجنسية ، الحق في المحاكمة العادلة . كما أنشأت الاتفاقية جهاز الحماية و المتمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

ج – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

لقد تعرضت الشعوب الإفريقية لكل أنواع انتهاكات حقوق الإنسان سواء أثناء الاستعمار أو في الحروب الأهلية.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته

في27 يونيو 1981 في" نيروبي" كينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية . دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر1986 ، بعد أن صادقت عليه 25 دولة من الدول الإفريقية.

يتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة .حيث يتضمن ثلاثة أجزاء، يتعلق الجزء الأول بالحقوق والواجبات ويشمل المواد من 01 إلى 29 ،في حين ينص الجزء الثاني على تدابير حماية هذه الحقوق ويشمل المواد من 30 إلى 63. بينما يقتصر الجزء الثالث من الميثاق على بيان أحكام التصديق على الميثاق ودخوله حيز النفاذ وتعديله ومختلف المسائل المرتبطة به.

لقد جمع الميثاق بين الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الثالث: تقسيمات حقوق الإنسان

يقوم التقسيم الأكثر اعتمادا لحقوق الإنسان على نظرة تاريخية ومستقبلية في نفس الوقت. وهذا التصنيف يقوم على ثلاث فئات وهي الحقوق المدنية والسياسية أو ما تسمى بالجيل الأول، وهناك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ما تسمى بالجيل الثاني، وأيضا الحقوق البيئية والتنموية أو ما تسمى بالجيل الثالث. وسنتعرض لجانب من هذه الحقوق على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق الإنسان المدنية والسياسية

وفقا للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة ضمان الامتثال الفعلي لها سوى امتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها. ومع ذلك، يبدو أن هناك عدد لا بأس به من هذه الحقوق من لا يستقيم كفالته بمجرد التزام سلبي ، بل يحتاج إلى تدخل إيجابي من جانب الدولة.

ومن بين ما تشمله هذه الفئة من الحقوق ما يلي:

1- الحق في السلامة : ويشمل ما يلي

- الحق في الحياة : يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان ، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، و إنما هو حق يتطلب التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد و الهيئات عن طريق وضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

ولقد تكفل الإسلام بحياة الإنسان ، فحرم قتل الإنسان ، وحرم على الإنسان قتل نفسه . لقول الله تعالى:" و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ."سورة الإسراء – الآية 33 .

تم النص على هذا الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.بالإضافة إلى المادة 38 من التعديل الدستوري 2020 ، و المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري التي تقر عقوبة الإعدام على كل من يرتكب جريمة القتل العمد.

- الحق في الحرية و في الأمان

لقد نصت على الحق في الحرية وفي الأمان المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المادة 39 من الدستور الجزائري . و تندرج تحت هذا الحق مجموعة كبيرة من الحريات والحقوق فلا يجوز استرقاق إنسان لأي سبب كان، وهذا أمر نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية وتنصاع له القوانين الوطنية ، فضلاً عن تحريم السخرة .

2- الحق في احترام الحياة الخاصة و الحقوق العائلية

يعني أنه لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات الفرد أو بعائلته أو بيته أو المساس بسمعته و شرفه .كما لا يجوز الإطلاع على مكالماته أو مراسلاته.

ومنه يثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو التعرض.

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وكذا المادة 47 من الدستور 2020 والتي جاءت كما يلي : "

إلا أن هناك حالات استثنائية أين تكون عمليات التدخل في الحياة الخاصة مشروعة، وهي حالات يحددها طبقا للقانون الذي يحدد إجراءات القيام بهذا التدخل، و السلطة المؤهلة لذلك .

3- الحق في المساواة وعدم التمييز

ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعا سواسية أمام القانون،

وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون أي تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحقوق .

وقد تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية ، من جهته بالتأكيد على حق الأفراد في المساواة أمام القانون .

فالقانون يكفل لجميع الأشخاص حماية من أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة .....ولقد أقرت هذه المساواة جميع الدساتير من بينها الدستور الجزائري في المادتين 35 و 37 .

4- الحقوق القانونية والقضائية

ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ادانته قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما لا يمكن إدانة أي شخص بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي(أي مبدأ الشرعية) ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي(مبدأ عدم رجعية القوانين) . كما نصت على هذه المبادئ المواد 41 و43 من الدستور الجزائري .

و تتحقق ضمانات الدفاع ، عن طريق تأمين محاكمة عادلة أي أن تكون السلطة القضائية مستقلة ، مختصة ، و حيادية . و نقصد بسلطة مختصة أي مكونة من قضاة مختصين كل واحد في مجاله للفصل في القضايا المعروضة عليهم . وأن تكون مستقلة أي جهاز مستقل عن الهيئة التنفيذية و عن أي ضغوطات أو تأثيرات ، فلا يخضع إلا للقانون .وأن تكون السلطة حيادية أي لا ينحاز القاضي لأي طرف فيكون عادلا.

كما تتحقق ضمانات الدفاع ، عن طريق تأمين الإجراءات اللازمة من بينها :

- إبلاغ المتهم فورا و بالتفصيل بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إليه .
- الحصول على الوقت و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه و الاتصال بمحامي يختاره .
- أن تجرى المحاكمة دون تأخير زائد عن المعقول .
- أن يوفر له مترجم إذا لم يكن قادر على فهم اللغة المستعملة في المحكمة .
- الحق في استئناف الحكم (التقاضي على درجتين).
- عدم اخضاعه لأية معاملة قاسية أو التعذيب .

5- الحقوق السياسية

توصف هذه الحقوق بأنها ذات مضمون سياسي ، و تندرج تحت طائلتها عدة حقوق من بينها :

- حق المواطنة (الجنسية)

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها مجموعة من الحقوق و الإلتزامات المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني.

فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة ، كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي . فضالً عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فكلها تعتمد إلى حد كبير على رابطة الجنسية ، وقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تمتع كل فرد بهذا الحق و لا يجوز حرمانه منه.

ويندرج تحت هذا الحق ، الحق في الانتخاب و الترشح ، و تقلد الوظائف العامة مثلا.

- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والمادة 53 من الدستور . و يتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه،

ويجب عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها ، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره . إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام ، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاده .

- حرية الرأي والتعبير

هو حق أساسي لإيصال أفكار الشخص عبر الحديث ، و يتضمن تلقي ونقل المعلومات أو الأفكار ، فكل شخص يستطيع التعبير عن رأيه سواء كان ذلك بنفسه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات و الأفلام وغيرها من وسائل النشر أو الاتصال.

و عمليا حرية التعبير ليست حقا مطلقا و عادة ما تخضع لقيود و حدود .

ورد هذا الحق في المادتين 1/51 و 52 من الدستور ،كما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة..."

- حرية الديانة

جاءت في المادة 2/52 و3 من الدستور ، والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، حيث تنص الفقرة 1 :" لكل فرد الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة و يشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره ، و في أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم ."

و أضافت الفقرة 2 ، أنه لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الديانة . و نصت الفقرة 3 على وجود قيود ترد على هذا الحق و المتمثلة في القيود التي ينص عليها القانون و التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو الأخلاق أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية .

يتبين لنا مما سبق أن الحرية الدينية لها معنى مزدوج : حرية الفكر و الضمير و الديانة من جهة ، أي أن يكون الإنسان حرا في اختيار الدين الذي يريد بما يؤدي إليه تفكيره و يستقر عليه ضميره و اعتقاده الشخصي . وحرية ممارسة الشعائر الدينية من جهة أخرى ، أي أن يكون الإنسان حرا في ممارسة ديانته سرا أو علانية . كما يكون له الحق في تغيير دينه دون إكراه ، وهو حر في أن لا يعتنق أي دين .

- حرية التنقل

نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 12 ، و المادة 49 من الدستور . ومفادها أن لكل فرد الحق في حرية اختيار مكان إقامته داخل الإقليم ، كما له الحق في حرية مغادرة بلده أو العودة إليه .

6- الحق في تقرير المصير

يعني منح الشعب أو الأمة إمكانية تحديد شكل السلطة التي تريدها ، و طريقة تحقيقها بصفة حرة و بعيدة عن أي تدخل خارجي .وحتى يتحقق هذا الحق وجب توفر شرطان أساسيان هما :

- استقلالية الدولة : أي أن تتخلص من كل تدخل خارجي أو أجنبي يحاول إفساد معيشتها و الاستيلاء على مواردها و خيراتها .
- وحدة الدولة : فإذا كانت تعاني (الدولة) من الفرقة الداخلية و الحروب الأهلية ، و الإنفلات الأمني و الإقتتال الداخلي . فإذا فشلت هذه الدول في تحقيق وحدتها فكيف ستحدد مصيرها و مستقبلها .

لقد تم النص على هذا الحق في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة تهدف إلى منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ، بالإضافة إلى منح السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.

كما نصت عليه المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين، إذ ورد فيها ما يلي:" 1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي،وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ....2- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ."

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية

ظهرت فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وهي

توصف بأنها حقوق إيجابية يتطلب تحقيقها تدخل إيجابيا من جانب الدولة .

فمن حيث المضمون تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية متغيرة و تختلف من دولة لأخرى ، و من حيث الطبيعة فهي ذات طبيعة نسبية تنشأ بقانون وضعي و تظهر بأشكال مختلفة تبعا للدول ومن أهمها :

الفرع الأول: الحق في العمل والضمان الاجتماعي

يعتبر الحق في العمل أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق و حريات الإنسان فهو مصدرا للتملك. وتحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان ، بل لتنمية شخصيته و تطويرها أيضا .

فيجب على الدولة أن توفر مناصب شغل لمواطنيها ، وأن تعدل في إتاحة فرص عمل لكل فرد من أفرادها دون تفريق ،كما أن لكل شخص الحق في الحصول على عمل يختاره هو[1].

كما يجب تحقيق المساواة في الأجور في نفس العمل ، و توفير فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله ، وتوفير الظروف الملائمة و الصحية بتحديد أوقات الراحة و الإجازات و العطل.

ولقد أضافت المادة 8 من العهد حق كل فرد في تشكيل النقابات أو الانضمام إليها ، في حدود ما تفرضه القواعد القانونية من أجل تعزيز و حماية مصالحه الاقتصادية و الاجتماعية . كما له الحق في الإضراب على أن يمارس وفقا للقوانين الداخلية ، وهذا ما ذهب إليه أيضا الدستور الجزائري.

إلى جانب الحق في العمل هناك الحق في الضمان الاجتماعي ، وهو نظام يكفل المعونة للمواطنين في حالات الشيخوخة و المرض و الكوارث وغيرها من الحالات المسببة للعجز . ولقد أشارت إلى حق الضمان الاجتماعي المادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، و المادة 5/66 من الدستور .

الفرع الثاني: حق الملكية

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية و المهمة بالنسبة لكل فرد، فحق الملكية هو حق شخصي يسمح لصاحبه باحتكار الشيء استعماله التمتع و التصرف فيه ، و فرض احترام هذا الاحتكار على الآخرين .فمن حق الفرد أن تكون له مصانع و أراضي فلاحية و عمارات و سكنات ، هذا من الناحية المادية . أما من الناحية الأدبية فمن حقه أن تكون له ملكيات صناعية أو فنية أو أدبية.

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الملكية حيث نصت المادة 17 منه على حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره .كما نصت عليه المادة 1/60 من الدستور

و يستثنى من قاعدة عدم المساس بحق الملكية ، نزع الملكية للمنفعة العامة و التي تكون في الحالات الضرورية تحقيقا للمصلحة العامة . فلا يتم نزع الملكية الخاصة بصورة تعسفية ، وإنما يتم تعويض صاحبها بمقابل عادل ومنصف. لذلك أضافت المادة 17 المذكورة أعلاه عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفاً.

الفرع الثالث: الحق في الغذاء

ورد هذا الحق في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين في فقرتيها الأولى و الثانية معنى الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع. والحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة و السلامة ، وهناك عدة مواثيق دولية تعرضت لهذا الحق وأقرت على وجوب القضاء النهائي على المجاعة و سوء التغذية و تحقيق إنتاج غذائي كافي بإعطاء الأولوية للزراعة ، وتنمية الأرياف و إصلاح سياسة المساعدة الغذائية .

الفرع الرابع: الحق في الصحة

جاء هذا الحق في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يعتبر حق الإنسان في الصحة جزءا من الحق في مستوى معيشي لائق . لهذا وجب على الدول الأطراف أن تعترف وتؤكد على حق كل إنسان في مستوى مرتفع من مستويات الصحة البدنية و العقلية . لهذا وجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل العمل على خفض نسبة الوفيات ، وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، و كذلك العمل على تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، و الوقاية من الأمراض والمهنية ومعالجتها ومكافحتها.

بالإضافة إلى تهيئة الظروف التي تكفل للجميع الخدمات الطبية و العلاجية في حالة الأمراض.وهذا ما أكدته أيضا المادة66 من الدستور .

الفرع الخامس: الحقوق الثقافية

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة، حيث تم الإعتراف به في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان) المادتين25 و 26 ، و كذا المواد 13،14،15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا في القوانين الداخلية للدول.

وهذا بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم وجعله إلزامياً ومجانياً للجميع، والعمل على جعل التكوين الفني والمهني متاحاً و ميسورا . فضلا عن جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس كفاءة كل شخص والعمل على تطوير المناهج المدرسية.

واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي و الانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الحقوق التضامنية

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتطورت فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام . ومن بينها:

الحق في التنمية ، الحق في بيئة نظيفة ، والحق في السلام.

الفرع الأول: الحق في التنمية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في 1986/12/4 و أقرت من خلاله أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان جاء نتيجة لعملية مستفيضة من المفاوضات الدولية الهادفة إلى الربط بين جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاعتراف بهذا الترابط.فبإعمال هذا الحق تتجسد باقي الحقوق الأخرى فهو بذلك يعد أساسا لها فالتنمية بالإنسان و للإنسان .

و يعرف الحق في التنمية على أنه :حق موحد يضم عدد من حقوق الإنسان المعترف بها ، و يفرزها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

لقد أطلقت التنمية على عملية تأسيس نظم اقتصادية و سياسية متماسكة . حيث تعرف على أنها عملية متكاملة، ذات أبعاد اقتصادية ، سياسية و اجتماعية وثقافية تهدف إلى تحقيق التحسن المستمر و المتواصل لرفاهية كل الأفراد . و يعتبر مفهوم المشاركة من أكثر المفاهيم المرتبطة بالحق في التنمية ، فهو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها تجمع كل طاقات المجتمع ومصادره بشرية كانت أم طبيعية لمكافحة عدم المساواة و التمييز و الفقر .

الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة

إذا كانت حقوق الإنسان هي تلك الحقوق النابعة من الطبيعة الإنسانية، فان البيئة بكل مكوناتها (الهواء، الماء، التربة وغيرها) هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة، ومن ثم يصبح حق الإنسان في البيئة كغيره من حقوق الإنسان الأخرى من الاحتياجات والمطالب الضرورية، التي يجب أن يتمتع بها جميع البشر دون تمييز فيما بينهم. فمن البديهي إذن اعتبار الحق في البيئة حق أساسي من حقوق الإنسان، بل إن كل حقوق الإنسان تمارس في إطاره إذ لا حياة بدون بيئة نظيفة .

الحق في البيئة هو سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته .دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها.

إن حق الإنسان في البيئة له علاقة وطيدة بكل أجيال حقوق الإنسان الأخرى، فحقوق الإنسان أصبحت مفهوما شاملا وغير قابل للتجزئة، ومن هذا المنطلق أكدت منظمة الأمم المتحدة دعمها لمثل هذا الحق ، وهي تحث الدول على النهوض به في إطار قوانينها الداخلية و إدراجه في دساتيرها الوطنية.

و بالرجوع إلى الاتفاقيات والوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات

واضحة لا لبس فيها تقرر الإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به.

لقد جاء مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول" البيئة الإنسانية" الذي عقد في ستوكهولم بالسويد عام 1972، تضمن عدة مبادئ من بينها :المحافظة على موارد الثروة الطبيعية من ماء و هواء ونبات وحيوان لمصلحة الأجيال الحاضرة و المستقبلية .كما أشار المبدأ السادس إلى ضرورة التخلص من المواد السامة و العمل على مكافحة التلوث .

ثم تبعه مؤتمر ستراسبورغ في 1979، ليصدر الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982.

ومنه لا توجد اتفاقية شاملة لحماية البيئة من التلوث ، وإنما هناك عدة اتفاقيات تخص كل واحدة عنصر من عناصر التلوث . كاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، اتفاقية التصحر في 1994، اتفاقية تغير المناخ في 1992 و التي تعالج ارتفاع درجة الحرارة الناجمة عن الاحتباس الحراري الذي يعتبر من أهم التهديدات التي تتعرض إليها البيئة ، اتفاقية التنوع البيولوجي في 1992 و التي تنادي بالحفاظ على التنوع الحيوي من نباتات و حيوانات و حمايتها من الانقراض .

الفرع الثالث: الحق في السلام

يجد الحق في السلام أساسا له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين ، وديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من

ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف...."

لقد شعرت البشرية بخطر كبير محدق بها جراء سباق العمالقة نحو التسلح بسبب ما كان بينهم من صراعات، إلى أن وصلت قوتهم إلى التسلح النووي الذي كبل العالم بالرعب و الفزع و عواقب لا تحصى قد تؤدي إلى تدمير الإنسانية جمعاء . الأمر الذي دفع ببعض محبي السلام إلى المطالبة بالحد من هذه الصراعات.

فتوجت هذه الجهود بصدور بعض الإعلانات ، من بينها الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/11/12 و المتعلق بحق الشعوب في السلم أكدت فيه أن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة.

وأضافت الجمعية العامة في هذا الإعلان أن إقامة سلم دائم على الأرض في العصر النووي، يمثل الشرط الأولي للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، وإن ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة ، وإن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا.

وإن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، و الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة . كما ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم ، باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي لتحقيق هذا الهدف .